

درر الحکام شرح مجلة الأحكام

@ 249 @ مَا لَا عَلَى أَنْزَاهُ مُخَيَّرُ فِيهِ ثَلَاثَةٌ أَيْسَامٍ فَاخْتَفَى

الْبَائِعُ لِيَكُونَ الْبَائِعُ عَاجِزًا عَنْ فسخ البيع فِي هَذِهِ
الْمُدَّةِ فَالْحِيلَةُ أَنْ يُرْفَعِ الْأَمْرُ إِلَى الْحَاكِمِ لِيَنْصَبَ وَكِيلًا
لِلْبَائِعِ يَرُدُّهُ عَلَيْهِ إِذَا أَرَادَ الْفَسْخَ وَعِنْدَ الْإِمَامِ الثَّانِي
يَصِحُّ الْفَسْخُ الْقَوْلِيُّ بِدُونِ عِلْمِ الطَّرَفِ الْآخِرِ وَلَيْسَ فِي
الْمَجْلَّةِ مَا يَدُلُّ عَلَى تَرْجِيحِهَا أَحَدَ هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ
الْمُخْتَلَفَيْنِ وَكَذَلِكَ يَجْرِي هَذَا إِلَّا خِلَافُ فِي خِيَارِ الرُّؤْيَةِ
أَمَّا الْفَسْخُ الْفِعْلِيُّ فَيَجُوزُ بِدُونِ أَنْ يَعْلَمَ الطَّرَفُ الْآخِرُ
وَذَلِكَ كَأَنْ يَكُونَ الْبَائِعُ مُخَيَّرًا فَيَبِيعُ الْمَبِيعَ مِنْ آخِرٍ فِي
مُدَّةِ الْخِيَارِ أَوْ يُؤَجِّرَهُ فَالْبَائِعُ بِذَلِكَ يَنْفَسَخُ وَإِنْ لَمْ
يَعْلَمْ بِذَلِكَ الْمُشْتَرِي لِأَنَّ بَيْعَ الْبَائِعِ لِلْمَبِيعِ أَوْ إِجَارَهُ
دَلِيلٌ عَلَى اسْتِيفَاءِ الْمَبِيعِ فِي مِلْكِهِ وَكَذَلِكَ الْمُشْتَرِي إِذَا
كَانَ مُخَيَّرًا وَتَصَرَّفَ فِي الثَّمَنِ الَّذِي يَكُونُ عَيْنًا تَصَرَّفَ
الْمُتَوَلَّى يَنْفَسَخُ الْبَيْعُ مَا لَمْ يَكُنْ مَانِعٌ مِنَ الْفَسْخِ وَمَوَانِعُ
الْفَسْخِ : (1) الزِّيَادَةُ الْمُتَوَلَّى لِدَّةُ (2) الزِّيَادَةُ
الْمُتَوَلَّى غَيْرُ الْمُتَوَلَّى لِدَّةُ (3) الزِّيَادَةُ الْمُتَوَلَّى لِدَّةُ
الْمُتَوَلَّى فَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ مَانِعَةٌ (1) لِلْفَسْخِ وَذَلِكَ كَمَا
إِذَا اشْتَرَى شَخْصٌ مَا لَا عَلَى أَنْ لَمْ يَكُنْ الْخِيَارَ فَزَادَ بَعْدَ الْقَبْضِ فِي
يَدِهِ زِيَادَةً مُتَوَلَّى لِدَّةً مُتَوَلَّى لِدَّةً مِنَ الْأَصْلِ كَالسَّحَابِ وَالْبُرْعِ
مِنْ الْمَرَضِ وَذَهَابِ الْبَيَاضِ مِنَ الْعَيْنِ أَوْ زِيَادَةً مُتَوَلَّى لِدَّةً
غَيْرُ مُتَوَلَّى لِدَّةٍ مِنْهُ كَصَبِغِ الثَّوْبِ وَخِيَاطَتِهِ وَالْبِنَاءِ
وَالْغَرَسِ ، أَوْ زِيَادَةً مُتَوَلَّى لِدَّةً كَالْوَلَدِ وَاللَّبَنِ
وَالصُّوفِ فَالْبَائِعُ مَعَ تِلْكَ الزِّيَادَاتِ لَا يَصِحُّ فسخُهُ .
الْقِسْمُ الرَّابِعُ مِنَ الزِّيَادَاتِ : الزِّيَادَةُ الْمُتَوَلَّى غَيْرُ
الْمُتَوَلَّى لِدَّةٍ وَهُوَ غَيْرُ مَانِعٍ مِنَ الْفَسْخِ كَغَلَاةِ الْمَبِيعِ وَبَدَلِ
إِجَارِهِ فَإِذَا اخْتَارَ الْمُشْتَرِي الْبَيْعَ يَأْخُذُ الزِّيَادَةَ مَعَ أَصْلِ
الْبَيْعِ وَإِنْ اخْتَارَ الْفَسْخَ يَرُدُّ الْأَصْلَ مَعَ الزِّيَادَةِ عِنْدَ أَبِي

حَنِيفَةً وَعِنْدَ الصَّاحِبَيْنِ يَرُدُّ الْأَصْلَ لَا غَيْرُ - وَالزَّوَائِدُ
 لِلْمُشْتَرِي (هِنْدِيَّةٌ , بِحَرُ) وَلِمَنْ لَهُ الْخِيَارُ إِجَارَةٌ -
 الْبَيْعُ إِنْ شَاءَ بِشَرْطِ (1) أَنْ تَكُونَ الْإِجَارَةُ فِي جَمِيعِ الْمَبِيعِ
 وَ (2) أَنْ تَكُونَ الْإِضَافَةُ حَالًا أَوْ مُضَافَةً وَ (3) أَلَّا يَكُونَ
 مَانِعٌ مِنَ الْإِجَارَةِ - وَ (4) أَنْ يَكُونَ الْمُخَيَّرُ أَحَدَ الطَّرَفَيْنِ
 وَ (5) وَلَوْ لَمْ يَعْلَمْ الطَّرَفُ الْآخِرُ بِالْإِجَارَةِ وَ (6) وَلَوْ
 كَانَتْ بَيَاتٌ فَبِإِشْرَاقٍ عَلَى حَظٍّ أَوْ زِيَادَةٍ . وَفَوَائِدُ هَذِهِ النُّقُودِ
 تَطْهَرُ فِيمَا يَلِي : فَإِذَا اشْتَرَى شَخْصٌ مَالًا عَلَى أَنْ لَهُ الْخِيَارُ
 فِيهِ سِتَّةٌ أَيْسَامٍ فَلِلْمُشْتَرِي فِي مُدَّةِ السِّتَّةِ أَيْسَامٌ أَنْ
 يَفْسَخَ الْبَيْعَ أَوْ أَنْ يُجِيزَهُ (1) قَيْدُ (جَمِيعِ الْمَبِيعِ)
 تَقْدِيمَ بَيَانِ نَمَرَاتِهِ فِي الْمَادَّةِ السَّابِقَةِ (2) (حَالًا أَوْ
 مُضَافَةً) إِنْ إِضَافَةً إِبْطَالَ الْخِيَارِ إِلَى الزَّمَنِ الْمُسْتَقْبَلِ
 صَحِيحٌ فَإِذَا قَالَ صَاحِبُ الْخِيَارِ وَقَدْ أَبْطَلَتْ خِيَارِي غَدًا
 فَإِلْبَاطَالُ صَحِيحٌ وَكَذَلِكَ إِذَا قَالَ إِنْ جَاءَ الْغَدُ بَطَلَ خِيَارِي .
 وَيَبْطُلُ الْخِيَارُ فِي هَاتَيْنِ الصُّورَتَيْنِ فِي الْيَوْمِ الْمَذْكُورِ
 لِأَنَّ غَدًا آتٍ لَا مَحَالَةَ أَمَّا إِبْطَالُ الْخِيَارِ مُعَلَّاقًا فَغَيْرُ
 صَحِيحٍ فَإِذَا قَالَ صَاحِبُ الْخِيَارِ إِنْ لَمْ أَعْمَلْ هَذَا الْيَوْمَ
 الْفُؤَادِي فَقَدْ أَبْطَلَتْ خِيَارِي فَإِنْ لَمْ يَعْمَلْ ذَلِكَ الْيَوْمَ ذَلِكَ
 الْعَمَلُ فَلَا يَبْطُلُ خِيَارُهُ . وَإِجَارَةُ الْبَيْعِ تَكُونُ بِإِسْقَاطِ
 الْخِيَارِ وَهَذَا الْإِسْقَاطُ إمَّا أَنْ يَكُونَ فِي الْكُلِّ أَوْ فِي الْبَعْضِ
 فَإِذَا أَسْقَطَ صَاحِبُ الْخِيَارِ خِيَارَهُ فِي الْكُلِّ وَأَجَارَ الْبَيْعَ
 كَمَا هُوَ مُبَيَّنٌ فِي فِقْرَةِ الْمَجْلَّةِ فَذَلِكَ صَحِيحٌ وَكَذَلِكَ إِذَا
 كَانَ صَاحِبُ الْخِيَارِ مُدَّةً خِيَارَهُ عَشْرَةَ أَيْسَامٍ فَأَسْقَطَ مِنْهَا
 سِتَّةً يَسْقُطُ مِنْهَا سِتَّةٌ وَيَبْقَى أَرْبَعَةٌ وَيَكُونُ كَمَا لَوْ
 اشْتَرَطَ الْخِيَارَ أَرْبَعَةَ أَيْسَامٍ فَقَطْ (هِنْدِيَّةٌ) أَمَّا الْإِبْرَاءُ
 مِنَ الثَّمَنِ فَلَا يُسْقَطُ خِيَارَ الشَّرْطِ فَإِذَا اشْتَرَى الْمُشْتَرِي مَالًا
 عَلَى أَنْ لَهُ الْخِيَارُ فِيهِ كَذَا يَوْمًا فَأَبْرَأَهُ الْبَائِعُ مِنْ ثَمَنِ
 الْمَبِيعِ فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ فَلَا يَطْرَأُ بِذَلِكَ خَلَلٌ عَلَى خِيَارِ
 الْمُشْتَرِي فَلَهُ أَنْ يُجِيزَ الْبَيْعَ وَيَأْخُذَ الْمَبِيعَ بِلَا نُّقُودٍ
 وَلَهُ أَنْ يَفْسَخَ الْبَيْعَ وَيَرُدَّ الْمَبِيعَ إِلَى الْبَائِعِ (بِزَّارِيَّةٌ)

(3) (وَ أَفَّلا يَكُونُ مَانِعٌ يَمْنَعُ صِحَّةَ الْإِجَارَةِ إِنْ كَانَ ذَلِكَ لَا
تَصِحُّ وَعَلَى ذَلِكَ فَكَمَا يَكُونُ مَا يَمْنَعُ مِنْ فسخِ الْبَيْعِ بِخِيَارِ
الشَّرْطِ يَكُونُ مَا يَمْنَعُ مِنْ إِجَارَتِهِ . وَمَوَانِعُ الْإِجَارَةِ هِيَ :
إِذَا تَلَفَ أَحَدُ الْمُبَيْعَيْنِ قَبْلَ الْإِجَارَةِ أَوْ أُخِذَ بِالِاسْتِحْقَاقِ
كَمَا إِذَا بَاعَ شَخْصٌ بَغْلَاتَيْنِ عَلَى أَنْ لَهُ الْخِيَارَ وَسَلَّمَ
الْمُبَيْعَ إِلَى الْمُشْتَرِي فَتَلَفَتِ إِحْدَى الْبَغْلَتَيْنِ أَوْ أُخِذَتْ
بِالِاسْتِحْقَاقِ فَإِذَا أَجَارَ الْبَائِعُ الْبَيْعَ فَلَا يَصِحُّ حَتَّى
الْبَغْلَةَ الَّتِي لَمْ تَهْلِكْ لِأَنَّ الْبَيْعَ بِخِيَارِ الشَّرْطِ لَيْسَ
مُنْعَقِدًا فِي حَقِّ الْحُكْمِ وَإِنْ نَسَمَا يَكُونُ الْبَيْعُ فِي الْبَاقِي
بِمَنْزِلَةِ ابْتِدَاءِ الْعَقْدِ بِالْحِصَّةِ أَيْ أَنْ الْبَيْعَ فِي الْبَغْلَةِ
الْبَاقِيَةِ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ بِحِصَّتَيْهَا مِنَ الثَّمَنِ
وَبِمَا أَنْ الْحِصَّةَ الْمَذْكُورَةَ مَجْهُولَةٌ فَالْبَيْعُ غَيْرُ